مرســـوم ســـلطاني
رقـم ٩١/٧٢
باصدار قانون التأمينات الاجتماعية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ باصدار قانون العمل وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٠ باصدار قانون تعو يض اصابات العمل والامراض المهنية وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ باصدار قانون معاشات ومكافآت مابعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين وتعديلاته .

و بناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : يعمل فى شأن التأمينات الاجتماعية بأحكام القانون المرافق .

مـــادة (٢) : يستمر العمل بأحكام المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٠ المشار اليه حتى تاريخ التطبيق الفعلي لفرع التأمين ضد اصابات العمل والامراض المهنية و يلغى ذلك المرسوم بعد هذا التاريخ .

مـــادة (٣) : يصدر وزير العمل والتدريب المهني القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم .

مـــادة (٤) : يلغى كل مايخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٥) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من ٢ نوفمبر ١٩٩١م .

قابوس بن ســعيد
سـلطان عـمـان

صـدر فى : ١٩ ذو الـحـجـة سنة ١٤١١ هـ
المـوافق : ٢ يـــولـــيـــو سنة ١٩٩١ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٩)
الصادرة في ١٩٩١/٧/١٥ م

قانون التأمينات الاجتماعية

البـــاب الأول
نظام التأمينات الاجتماعية والتعاريف

مـادة (١) : تطبق أحكام هذا القانون على فرعي التأمين الآتيين :

١ ـ التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة .

٢ ـ التأمين ضد اصابات العمل والامراض المهنية .

مـادة (٢) : في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني والتفسيرات الموضحة قرين كل منها ، مالم يقتض سياق النص معنى آخر .

١ ـ **الـــوزارة** : وزارة العمل والتدريب المهني .

٢ ـ **الوزيـــر** : وزير العمل والتدريب المهني .

٣ ـ **الهيئـــة** : الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

٤ ـ **مجلس الادارة** : مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

٥ ـ **الرئيس التنفيذي** : الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

٦ ـ **صاحب العمل** : كل من يستخدم عاملا أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا .

٧ ـ **المؤمن عليه** : العامل الذى تسرى عليه أحكام هذا القانون حتى ولو كان فى فترة الاختبار .

٨ ـ **الأجـــــر** : كل ما يعطى للمؤمن عليه نقداً أو عينا بصفة دورية أو منتظمة مقابل عمله أيا كانت طريقة تحديده أو هو مجموع الراتب الاساسي دون أية اضافات بخلاف العلاوة الدورية أن وجدت .

٩ ـ **اصابة العمل** : الاصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق ، أو الاصابة نتيجة حادث وقع للمؤمن عليه اثناء تأدية العمل أو بسببه .

وتعتبر الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من اللجنة الطبية المختصة طبقا لهذا القانون .

و يعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه ، أو أثناء طريقه من محل عمله الى المكان الذى يتناول فيه طعامه داخل مكان العمل ، و يشترط دائما أن يكون الذهاب والاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي ، وكذلك أثناء تنقلاته التى يقوم بها بناء على تعليمات صاحب العمل ، أو أثناء السفر بتكليف منه أو ممن يقوم مقامه .

١٠ ـ **العجز غير المهني** : كل عجز يحدث قبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين سنة ، أو قبل بلوغ المؤمن عليها الخامسة والخمسين و يستحيل معه ، بسبب بتر احد الاعضاء أو الاصابة بعاهة ، أو بسبب الحالة الصحية المتأخرة جسديا أو عقليا أو نفسيا كسب ثلث الاجر السابق من المهنة الاعتيادية أو مهنة مماثلة و يتم ذلك حسب تقدير اللجنة الطبية المختصة .

١١ ـ **العجز الكلي المستديم** : هو العجز الذى تسببه الاصابة أو المرض المهني والذى ترى اللجنة الطبية أنه قد نتج عنه فقدان تام مستديم للمقدرة على الكسب شريطة أن تكون النسبة أو مجموعة نسب فقدان المقدرة على الكسب كما هو مبين بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون مائة فى المائة أو أكثر .

١٢ ـ **العجز الجزئى المستديم** : هو العجز الذى تسببه الاصابة أو مرض مهني والذي ترى اللجنة الطبية أنه قد نتج عنه نقص مستديم فى مقدرة المؤمن عليه على الكسب .

١٣ ـ **العجز المؤقت** : هو العجز الكلى أو الجزئي الذى تسببه اصابة أو مرض مهني و يضطر المؤمن عليه للغياب عن عمله أو يقلل من مقدرته على الكسب بصفة مؤقتة .

١٤ ـ **اللجنة الطبية المختصة** : هى اللجنة الطبية المشكلة بقرار من وزير الصحة لتقرير العجز ونوعه ودرجته .

١٥ ـ **اللجنة الطبية الاستئنافية** : هى اللجنة الطبية المشكلة بقرار من وزير الصحة لاستئناف قرارات اللجنة الطبية المختصة أمامها .

مادة (٣) : أ ـ تسري أحكام هذا القانون على العمال العمانيين الذين يعملون بالقطاع الخاص بموجب عقود عمل دائمة بشرط أن لايقل سن العامل عن ١٥ عاما ولايزيد على ٥٩ عاما .

و يحدد الوزير تاريخ تطبيق أحكام هذا القانون عليهم وذلك خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ نشر هذا القانون .

ب ـ لا تسري أحكام هذا القانون على العمال الخارجيين ، والعمال العاملين فى الحرف البسيطة وخدم المنازل وفقا للتعريف المنصوص عليه فى قانون العمل ، ولايسري ايضا على العمال الذين لايدخل عملهم ضمن نطاق عمل أو تجارة من يستخدمهم ، و يكون تطبيق القانون على هذه الفئات كلها أو بعضها بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة (٤) : يكون تطبيق أحكام هذا القانون على العمال غير العمانيين بقرار من الوزير بناء على اقتراح من مجلس الادارة و بعد موافقة مجلس الوزراء على أن تتضمن تلك الموافقة شروط وأوضاع تطبيق هذه الأحكام والمبادىء الاساسية لحقوق هؤلاء العمال .

البـــاب الثاني
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية
الفصـــل الأول
انشاء الهيئة وادارتها

مـادة (٥) : أ ـ تنشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية) وتكون لها شخصية اعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالى والاداري وتتبع الوزير .

ب ـ مقر الهيئة الرئيسى فى مسقط و يكون لها فروع فى المناطق والجهات التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة .

مـادة (٦) : أ ـ يكون للهيئة مجلس ادارة يشكل برئاسة الوزير وعضو ية كل من :

- وكيل وزارة الشئون الاجتماعية نائبا للرئيس و يحل محله عند غيابه .
- وكيل الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد .
- وكيل وزارة التجارة والصناعة .
- مدير عام المديرية العامة لشئون العمل .
- اثنين عن أصحاب الاعمال تختارهما غرفة تجارة وصناعة عمان .
- اثنين عن العمال من المؤمن عليهم يختارهما الوزير .

ولمجلس الادارة أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين دون أن يكون لهم صوت معدود .

ب ـ تحدد اللوائح الداخلية للهيئة نظام العمل بالمجلس وقواعد واجراءات ومواعيد اجتماعاته والاغلبية اللازمة لصحة انعقاده ولاصدار قراراته ومكافآت حضور جلساته وجلسات اللجان المتفرعة عنه .

ج ـ تكون مدة العضو ية فى مجلس الادارة بالنسبة لممثلي اصحاب الاعمال والعمال ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة مالم يفقدوا صفاتهم قبل ذلك .

مـادة (٧) : يتولى المجلس ادارة شئون الهيئة والاشراف على أعمالها وتناطبه لهذا الغرض جميع الصلاحيات والمهام اللازمة بما فى ذلك :

١ ـ الاشراف على تنفيذ القانون واللوائح والقرارات النافذة ، واتخاذ مايراه ضروريا لبلوغ اهدافه ولتحسين سير العمل .

٢ ـ وضع الهيكل التنظيمي للهيئة وتعديله بما يتمشى مع مسئولياتها وتوسع نشاطها وتحديد الاختصاصات التفصيلية لتقسيماتها الادارية وتعديلها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة وتحديد الصلاحيات المالية والادارية للرئيس التنفيذي للهيئة .

٣ ـ اصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للهيئة وشئون الموظفين وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

٤ ـ دراسة تقارير المتابعة وتقييم الاداء الدوري ، واصدار القرارات اللازمة لرفع مستوى الاداء .

٥ ـ دراسة الخطط واقرار مشروع الموازنة الجارية والاستثمارية للهيئة .

٦ ـ اقرار ميزانية الهيئة بعد التنسيق مع الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد .

٧ ـ اعتماد الحسابات الختامية السنو ية للهيئة ومركزها المالى وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

٨ ـ وضع الخطة العامة لاستثمار أموال الهيئة والتصديق على مجالات توظيفها بالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد واتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذها .

٩ ـ دراسة التشريعات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية واقتراح ما يلزم بشأنها .

١٠ ـ تعيين الخبراء الاكتواريين لفحص واعداد المركز المالي للهيئة .

١١ ـ استثمار أموال الهيئة .

١٢ ـ تعيين مراقب أو أكثر للحسابات يكون تابعا لرئيس مجلس الادارة مباشرة وتحديد أتعابه السنو ية ، و يختص بتدقيق حسابات الهيئة .

١٣ ـ قبول الهبات والوصايا والاعانات والتبرعات .

١٤ ـ أية موضوعات أخرى يحيلها الوزير للمجلس .

مادة (٨) : يتولى ادارة الهيئة رئيس تنفيذي ، يصدر بتعيينه وتحديد مخصصاته مرسوم سلطاني .
و يكون الرئيس التنفيذي للهيئة مقررا وأمين سر لمجلس الادارة و يختار الوزير فى حالة غياب الرئيس التنفيذي من يحل محله فى ممارسة اختصاصاته وذلك بصفة مؤقتة .

مادة (٩) : يمثل الرئيس التنفيذي الهيئة فى علاقاتها بالغير وأمام القضاء و يتولى على الاخص مايلي :

١ ـ تنفيذ قرارات مجلس الادارة .

٢ ـ ادارة الهيئة والاشراف على موظفيها وتطو ير نظام العمل بها ومتابعته .

٣ ـ دراسة واقرار المسائل المالية والادارية والفنية التى تقضى القوانين والقرارات واللوائح باختصاصه بها .

٤ ـ عرض مشروع ميزانية الهيئة على مجلس الادارة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ بداية السنة المالية مع تقرير متابعة اعمال الهيئة وتقييم ادائها .

٥ ـ اعداد الحسابات الشهرية التى توضح موقف المصروفات والايرادات والمركز المالي للهيئة وتقديمها لمجلس الادارة .

٦ ــ اعداد الحسابات الختامية المدققة للهيئة بعد انتهاء السنة المالية ، وعرضها على مجلس الادارة وارسالها الى الجهات المختصة خلال شهر من تاريخ موافقة مجلس الادارة عليها .

٧ ــ موافاة الوزارة وأجهزة الدولة بما تطلبه من بيانات وتقارير عن نشاط الهيئة بصفة عامة .

وللرئيس التنفيذي أن يفوض غيره من موظفي الهيئة فى ممارسة بعض اختصاصاته .

الفصل الثاني
النظام المالى للهيئة

مادة (١٠) : ينشأ حساب مستقل لكل فرع من فرعي التأمينات الاجتماعية .

مادة (١١) : يفحص المركز المالي للهيئة مرة على الاقل كل ثلاث سنوات بمعرفة خبير اكتواري أو اكثر .

و يجب أن يتناول هذا الفحص تقدير قيمة الالتزامات القائمة ، فاذا تبين وجود عجز فى أموال الهيئة التزمت الخزانة العامة بسداده ، و يعتبر ماتدفعه الخزانة العامة قرضا على الهيئة تلتزم بسداده من أى فائض يتوفر لديها فى السنوات المقبلة ، و يجب فى هذه الحالة أن يوضح الخبير أسباب هذا العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه .

أما اذا تبين وجود أموال فائضة فترحل الى حساب خاص يفتح وفقا للنظم المالية المعمول بها فى الدولة ، ولايجوز التصرف فيه الا بموافقة مجلس الادارة و بالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد فى الاغراض الآتية :

أ ــ تسوية كل أو بعض العجز الذى أدته الخزانة العامة .

ب ــ تكوين احتياطي عام واحتياطيات خاصة للاغراض المختلفة .

مادة (١٢) : تبدأ السنة المالية للهيئة اعتبارا من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من ذات العام عدا السنة المالية الاولى فتبدأ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى نهاية ديسمبر من العام التالي .

الباب الثالث
اشتراكات التأمين ومواعيد دفعها

مادة (١٣) : تحسب اشتراكات التأمين المنصوص عليها فى هذا القانون على أساس الأجر الاساسي الذى يتقاضاه المؤمن عليه .

كما يحسب الاشتراك بالنسبة الى العامل الذى يتقاضى اجره بالقطعة أو بالانتاج أو بالساعة على أساس المتوسط الشهري لما تقاضاه عن مدة عمله الفعلية فى الثلاثة أشهر الاخيرة .

و يصدر الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة قرارا بالمواعيد والشروط التى تتبع فى تحصيل الاشتراكات والمبالغ الاخرى المستحقة للهيئة طبقا لاحكام هذا القانون .

مـادة (١٤) : يجب ألا يقل الاشتراك الذى يؤدى للهيئة بالنسبة للعامل المؤمن عليه عن الاشتراك الذى يؤدى عن عامل يتقاضى الحد الادنى المقرر للاجور .

مـادة (١٥) : تـعتبر الاشتراكات المنصوص عليها فى هذا القانون المستحقة عن كل شهر سواء المقتطعة من أجور المؤمن عليهم أو التي يؤديها صاحب العمل واجبة الاداء للهيئة خلال الخمسة عشر يوما الاولى من الشهر الذى يلى الشهر المستحقة عنه الاشتراكات .

مـادة (١٦) : يلـتزم صاحب العمل بدفع كامل الاشتراكات المستحقة عليه وعلى المؤمن عليه الى الهيئة فى الميـعـاد المشـار اليـه فى المادة السابقة وهو وحده المسئول قبل الهيئة عن دفعها ، وله مقابل ذلك ان يقتطع من اجر المؤمن عليه مايقع على عاتقه من اشتراك فى كل مرة يدفع اليه أجره .

مـادة (١٧) : يلـتزم كل صاحب عمل خاضع للقانون لم يشترك فى التأمين عن كل أو بعض عماله ، أو لـم يـؤد الاشـتراكات على أساس الأجور الحقيقية ، أو لم يؤد مكافأة نهاية الخدمة المشار اليـهـا بالبند (٤) من المادة (٢٠) باداء مبلغ اضافى للهيئة قدره ٥ر١٣٪ من الاشتراكات التى لم يؤدها أو من المبالغ المستحقة نظير مكافأة نهاية الخدمة .

مـادة (١٨) : يـجوز تقسيط المبالغ المستحقة نظير مكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة على الاشتراك فى الـتـأمين والمنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة (٢٠) على خمسة اقساط سنو ية على الاكـثـر ، و يـدفـع صـاحـب الـعـمل كل قسط فى نهاية كل سنة مع فائدة على مايتبقى من المبـلـغ تـحـدد بـقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة بشرط ألا تزيد نسبتها على ٣٪ .

مـادة (١٩) : على أصحـاب الأعمال الذين لديهم أنظمة للتقاعد عند العمل بهذا القانون اخطار الهيئة عـن هـذه الانـظـمـة مع بيان كاف بشروط هذه الانظمة والمزايا المقررة فيها للعمال . فاذا تـبـين لـلـهـيـئـة أن الـنـظـام الذى يديره رب العمل يوفر مزايا أفضل من تلك التى توفرها الهيئة ، يصدر الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة قرارا باستثناء رب العمل من تطبيق أحـكـام الـقـانـون ، و يـشـتـمـل الـقـرار على الـضـوابـط اللازمة للاشراف على ذلك النظام ومراجعة حساباته بصفة دورية للتأكد من ملاءته لتغطية الالتزامات المترتبة عليه .

أمـا الانـظـمـة التى توفر نفس المزايا التى توفرها الهيئة أو أقل منها فيصدر الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة قرارا بادماجها فى الهيئة . و يحدد القرار القواعد والاجراءات والمواعيد لهذا الادماج .

البـــاب الرابع

فرع تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لسبب غير مهني

الفصـــل الأول

التمو يـــــل

مـادة (٢٠) : يمول فرع التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة مما يلي :

١ ـ الـحـصـة التى يلتزم صاحب العمل بسدادها للهيئة بواقع ٨٪ من أجر المؤمن عليه شهريا

٢ ــ الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ٥٪ من أجره شهريا .

٣ ــ المبالغ التى تلتزم بها الخزانة العامة بواقع ٥٪ من الأجور الشهرية للمؤمن عليهم وتؤدى الى الهيئة فى أول الشهر التالي لتاريخ الاستحقاق .

٤ ــ المبالغ التى يؤديها صاحب العمل للهيئة نظير مكافأة نهاية الخدمة المحسوبة وفقا لقانون العمل أو المنصوص عليها فى عقد العمل أو لوائح النظم الاساسية للشركات وذلك عن مدة الخدمة السابقة مباشرة على الاشتراك فى هذا القانون .

وتلتزم الهيئة باداء هذه المكافأة الى العامل عن المدة السابقة على تاريخ العمل بالقانون ، عند نهاية علاقة العمل مع عائد استثمارها محسوباً وفقاً للقواعد التى يحددها مجلس الادارة ، وذلك بالاضافة الى المبالغ الاخرى التى تستحق للعامل وفقاً لأحكام هذا القانون .

٥ ــ ريع استثمار أموال التأمينات الاجتماعية .

٦ ــ الهبات والوصايا والتبرعات والاعانات التى يوافق عليها مجلس الادارة .

٧ ــ المبالغ الاضافية وفوائد التأخير المستحقة طبقا لأحكام هذا القانون .

٨ ــ القروض التى ترصد فى ميزانية الدولة لتغطية العجز .

٩ ــ الموارد الأخرى التى تخصص لهذا التأمين .

الفصل الثاني
استحقاق معاش الشيخوخة

مادة (٢١) : يستحق المؤمن عليه من الهيئة معاش الشيخوخة وفقا لمدد اشتراكه فى التأمين ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون ، سواء كانت متصلة أو منفصلة فى الحالات الآتية :

١ ــ انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه سن الستين من عمره متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين (١٨٠) شهرا على الاقل ، أو ببلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين من عمرها متى كانت مدة اشتراكها فى التأمين ١٢٠ شهرا على الاقل .

٢ ــ انتهاء خدمة المؤمن عليه قبل بلوغه سن الستين من عمره متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين (٢٤٠) شهرا على الاقل ، أو المؤمن عليها قبل بلوغها سن الخامسة والخمسين متى كانت مدة اشتراكها (١٨٠) شهرا على الاقل .

و يخفض المعاش المستحق فى هذه الحالة بنسبة تقدر تبعا لسن المؤمن عليه وفقا للجدول رقم (٣) المرافق .

ولايسرى التخفيض بالنسب المشار اليها بالفقرة الثانية من هذا البند فى حالات طلب المؤمن عليه أو المستحقين عنه صرف المعاش لثبوت العجز أو وقوع الوفاة .

٣ ـ انتهاء خدمة المؤمن عليه بعد سن الستين من عمره والمؤمن عليها بعد سن الخامسة والخمسين متى كانت مدة الاشتراك فى التأمين (١٨٠) شهرا على الأقل منها ما لايقل عن ٣٦ شهرا متصلة خلال السنوات الخمس الاخيرة السابقة على انتهاء الخدمة .

و يحسب ضمن مدة الاشتراك فى التأمين بالبنود الثلاثة السابقة المدد التى يتقاضى خلالها المؤمن عليه بدلات يومية فى حالة عجزه الموقت عن العمل بسبب اصابة العمل ، ولايؤدى عن هذه المدة أى اشتراك فى التأمين .

ولايدخل فى حساب المدد المنصوص عليها فى هذه المادة مدد الغياب بدون أجر ومدد الوقف عن العمل بدون راتب .

الفصل الثالث
استحقاق معاشات العجز والوفاة الناشئين عن سبب غير مهني

مادة (٢٢) : اذا أنتهت خدمة المؤمن عليه للعجز أو للوفاة بسبب غير مهني قبل بلوغه سن الستين أو قبل بلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين أو اذا أنتهت الخدمة بسبب الوفاة فى أى سن استحق المعاش للمؤمن عليه أو المؤمن عليها أو المستحقين عنهما بأحد الشروط الآتية :

أ ـ اذا بلغت مدة الاشتراك فى التأمين ستة أشهر متصلة على الأقل قبل حدوث العجز أو وقوع الوفاة مباشرة .

ب ـ اذا بلغت مدة الاشتراك فى التأمين (١٢) شهرا متقطعة منها على الأقل ثلاثة أشهر اشتراك فى التأمين متصلة قبل حدوث العجز أو الوفاة مباشرة .

فاذا لم يحدث العجز أو لم تقع الوفاة بعد استيفاء الحد الأدنى لمدد الاشتراك المشار اليها بالبند أ او ب السابقين وانقطع ايهما عن الاشتراك فى التأمين لاى سبب من الاسباب كان لأ يهما أو للمستحقين عنهما حسب الحالة الحق فى المعاش اذا حدث العجز خلال سنة من تاريخ الانقطاع عن الاشتراك فى التأمين وقبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين أو اذا وقعت الوفاة خلال سنة من تاريخ الانقطاع عن الاشتراك فى التأمين بغض النظر عن السن مالم تكن قد توافرت فى شأن أيهما حالة استحقاق المعاش المنصوص عليها فى البند (٢) من المادة (٢١) السابقة وكان هذا المعاش أفضل .

و يصدر قرار من الوزير بعد التنسيق مع وزير الصحة بكيفية اثبات العجز أو الوفاة .

الفصل الرابع
استبـــدال المعـــاش

مـــادة (٢٣) : يجـوز للـهيئـة أن تستبدل بحق المستفيد من أصحاب المعاشات فى معاشه مبلغا اجماليا يحـدد كـرأسـمـال للـقيمة المستبدلة من المعاش و يجب ألا يزيد المبلغ المستبدل على ربع المعاش ، و يحسب بواقع عشرة ريالات عن كل ريال يتم استبداله .

و يـتـم الاستبدال فى الحدود و وفقا للشروط والأوضاع وفى الحالات التى يصدر بها قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة .

الفصل الخامس
استحقاق مكافأة نهاية الخدمة

مـــادة (٢٤) : اذا انـتـهـت خـدمـة المؤمن عليه ، ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق مكافأة نهاية الخدمة بشرط الا تقل مدة اشتراكه فى التأمين عن سنة كاملة .

مـــادة (٢٥) : تـحـسـب مـكـافـأة نـهـايـة الخدمة المنصوص عليها فى المادة السابقة على أساس آخر أجر أساسي تـقـاضاه العامل عند انتهاء خدمته بواقع أجر شهر واحد عن كل سنة من الثلاث سنوات الأولى من سنوات اشتراكه فى التأمين و بواقع أجر شهر بين عن السنوات التى تلى الثلاث سنوات الأولى .

مـــادة (٢٦) : تـدفـع المكـافـأة المشـار الـيـهـا عـنـد وفـاة المؤمـن عـلـيه للمستحقين للمعاش و بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى الباب السادس من هذا القانون .

الفصل السادس
حساب معاش الشيخوخة والعجز والوفاة
بســبب غيــر مهنــى

مـــادة (٢٧) : يحسب معاش الشيخوخة بواقع جزء من ستين جزء من المتوسط الشهري للأجر المستحق للـمـؤمـن عـلـيـه والمسـدد على أساسه اشتراك التأمين خلال السنتين الاخيرتين من مدة الاشـتـراك فى الـتـأمـيـن أو مـدة الاشـتـراك أن قـلـت عـن ذلـك ، مـضـروبا فى عدد سنوات الاشتراك الكاملة فى التأمين .

مـــادة (٢٨) : يحـسب المعاش فى حالة العجز أو الوفاة على أساس ٤٠٪ من الأجر عند حدوث الوفاة أو الـعـجز أو جزء من ستين من الأجر الاخير المستحق للمؤمن عليه مضروبا فى عدد سنوات الاشتراك أيهما أكبر .

الفصل السابع
الأحكام العامة للتامين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة

مـادة (٢٩) : فى حساب مدد الاشتراك فى التأمين يجبر كسر الشهر الى شهر كامل فى كل مدة ، ثم يجبر كسر السنة فى مجموع هذه المدد الى سنة كاملة اذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه المعاش .

مـادة (٣٠) : فى حالة تعيين أحد الاشخاص المعاملين بقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين بالقطاع الخاص ، وخضوعه لأحكام هذا القانون أو العكس يلتزم كل من صندوق المعاشات والمكافآت والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بتحو يل حصيلة الاشتراك التى أقتطعت من مرتبه وحصة الحكومة التى أديت لحسابه أو حصيلة حصة العامل فى اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وحصة صاحب العمل وحصة الخزانة العامة التى أديت لحساب المؤمن عليه الى الجهة التى يعامل بقانونها ، وتطبق فى هذه الحالة أحكام قانون الجهة المحولة اليها الحصيلة مع ضم المدتين السابقة واللاحقة اذا لم يكن قد صرف مستحقاته وفقا للنظام الذى كان يخضع له ، و يبدأ باستقطاع نسبة الاشتراك من تاريخ تعيينه .

أما اذا كان قد تم صرف مستحقاته فانه يشترط لضم مدة خدمته السابقة ان يقدم طلبا بذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تعيينه وأن يقوم برد مكافأة نهاية الخدمة التى صرفت له .

واذا كان الشخص قد بلغ معاشه عند التعيين الحد الاقصى المنصوص عليه فى القانون الذى كان معاملا به فلا تحول الحصيلة ، و يستحق عن المدة الجديدة مكافأة نهاية الخدمة متى استوفى الشروط اللازمة لذلك .

الباب الخامس
فرع التأمين ضد اصابات العمل والامراض المهنية

الفصل الأول
التمو يل والعناية الطبية

مـادة (٣١) : يمول فرع التأمين ضد اصابات العمل والامراض المهنية مما يلي :

١ ـ الاشتراكات الشهرية التى يلتزم اصحاب الاعمال بادائها للهيئة بواقع ١٪ من أجور عمالهم الشهرية ، و يلتزم صاحب العمل وحده باداء هذا الاشتراك .

٢ ـ ريع استثمار الاشتراكات المشار اليها بالبند السابق وفى حالة وجود فائض يرحل الى الحساب المنصوص عليه فى المادة (١١) من هذا القانون .

مـادة (٣٢) : تلتزم الهيئة بتوفير العناية الطبية للمؤمن عليه فى حالة اصابة العمل وتشمل العناية

مايلي :

١ ــ خدمات الاطباء العامين والاخصائيين والمساعدين الطبيين والخدمات الملحقة .

٢ ــ العلاج والاقامة بالمستشفيات .

٣ ــ توفير وتقديم الادو ية والمواد الطبية اللازمة .

٤ ــ اجراء العمليات الجراحية وصور الاشعة وغيرها من البحوث الطبية .

٥ ــ توفير الخدمات التأهيلية والاطراف الصناعية ونحوها وأية تجهيزات طبية وجراحية لاستدراك الاصابة .

٦ ــ نفقات انتقال المصاب من مكان العمل أو من مسكنه الى المركز الطبى أو المستشفى لتلقى العلاج وكذلك نفقات عودته .

وتحدد بقرار من الوزير بناء على موافقة مجلس الادارة القواعد الخاصة بتقدير نفقات الانتقال .

وعلى الهيئة ابرام اتفاقيات خاصة مع وزارة الصحة أو أية جهة أخرى لتقديم العلاج بالفئات التى تحددها أو نظير مبلغ مقطوع وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير بناء على مايتم الاتفاق عليه بينه و بين وزير الصحة وموافقة مجلس الادارة .

الفصل الثاني
البدلات اليومية فى حالة الاصابة

مادة (٣٣) : يتحمل صاحب العمل أجر يوم الاصابة أيا كان وقت وقوعها واذا حالت الاصابة بين المؤمن عليه و بين اداء عمله أوقف صرف مرتبه ، وتتحمل الهيئة بدلا يوميا تقوم بصرفه للمصاب فى مواعيد صرف الاجور طوال مدة عجزه عن اداء عمله حتى شفائه أو استقرار حالته بثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة أى الحالات أسبق .

وتعتبر فى حكم الاصابة كل حالة انتكاس أو مضاعفة تنشأ عنها ، وكذلك كل حالة مرضية مهنية مما هو مبين بالجدول رقم (١) المرافق تظهر أعراضها خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه .

مادة (٣٤) : يكون البدل المشار اليه ٧٥٪ من الأجر اليومي للمصاب طوال مدة عجزه عن العمل و يقدر هذا البدل على أساس الأجر الشهري المسدد عنه الاشتراك مقسوما على ٣٠ .

مادة (٣٥) : لا يستحق البدل اليومي للاصابة والتعو يض عن العجز الدائم فى الحالات التالية :

أ ــ اذا تعمد المؤمن عليه اصابة نفسه .

ب ــ اذا حدثت الاصابة بسبب انحراف مقصود فى السلوك من جانب المصاب و يعتبر كذلك :

١ ــ كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات .

٢ ـ كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة فى مكان ظاهر فى محل العمل .

وذلك كله ما لم ينشأ عن الاصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته عن ٢٥٪ من العجز الكامل المستديم .

ولايجوز التمسك بالحالات السابقة الا اذا ثبت ذلك من التحقيق الذى يجرى وفقا لحكم المادة (٤٨) .

الفصل الثالث

التعويض والمعاش فى حالة اصابة العمل

مادة (٣٦) : فى حالة العجز الدائم الجزئي الناجم عن الاصابة الذى لا تصل نسبته الى ٣٠ بالمائة من العجز الكلي المستديم يحق للمصاب تقاضي تعويض اصابة مقطوع يساوى ٣٦ مرة من المعاش الشهري المحدد للعجز الدائم الجزئي الذى كان يفترض أن يطالب به طبقا للمادة التالية تبعا للنسبة المئوية للعجز الحاصل .

ولايجوز لصاحب العمل انهاء خدمة العامل بسبب العجز الجزئي المذكور بالفقرة السابقة .

مادة (٣٧) : أ ـ فى حالة العجز الدائم الجزئي الناجم عن اصابة عمل والذى تعادل نسبته ٣٠ بالمائة أو تجاوزها ولا تصل للعجز الكلى الدائم يحق للمصاب تقاضى معاش العجز الكلي الدائم ، و يجمع المؤمن عليه بين معاشه وأجره من العمل دون حدود مادامت نسبة الاصابة لم تصل للعجز الكلي الدائم .

ب ـ واذا نشأ عن اصابة العمل عجز دائم كلى أو وفاة المصاب يستحق المؤمن عليه أو المستحقين عنه معاشا شهريا يعادل ٧٥ بالمائة من الأجر الخاضع للاشتراك .

مادة (٣٨) : تقدر نسبة العجز الجزئي المستديم وفقا للقواعد الآتية :

١ ـ اذا كان العجز مبينا بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون روعيت النسب المئوية من درجة العجز الكلي المبينة به .

٢ ـ اذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب العامل من عجز فى مقدرته على الكسب ، على أن تبين تلك النسبة فى الشهادة الطبية .

٣ ـ اذا كان للعجز المتخلف تأثير خاص على قدرة المصاب على الكسب فى مهنته الاصلية فيجب توضيح نوع العمل الذى يؤديه المصاب تفصيلا مع بيان تأثير ذلك فى زيادة درجة العجز فى تلك الحالات على النسب المقررة لها فى الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون .

و يجوز تعديل الجدول رقم (٢) المشار اليه بالبند رقم (١) من هذه المادة وكذلك الجدول رقم (١) المشار اليه فى الفقرة الثانية من المادة (٣٣) بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير بعد التنسيق مع وزير الصحة .

مـادة (٣٩) : اذا كان قد سبق للمصاب أن لحقته اصابة عمل أو انتكست اصابته أو حدثت لها مضاعفة روعي فى تعو يضه عن الاصابة الجديدة القواعد الآتية :

١ ـ اذا كانت نسبة العجز الناشيء عن الاصابة الجديدة والاصابات السابقة أقل من ٣٠٪ عوض المصاب عن اصابته الاخيرة على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها والاجر الخاضع للاشتراك وقت الاصابة الاخيرة .

٢ ـ اذا كانت نسبة العجز الناشيء عن الاصابة الجديدة والاصابات السابقة تساوى ٣٠٪ أو أكثر فيعامل المصاب على الوجه الآتي :

أ ـ اذا كان المصاب قد عوض عن اصابته السابقة تعو يضاً من دفعة واحدة يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن اصاباته جميعها والاجر الخاضع للاشتراك وقت الاصابة الاخيرة .

ب ـ اذا كان المصاب مستحقا لمعاش العجز يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن اصاباته جميعها والاجر الخاضع للاشتراك وقت الاصابة الاخيرة بشرط الا يقل ذلك المعاش عن معاشه عن الاصابة السابقة .

مـادة (٤٠) : تقدر نسبة العجز الدائم تبعا لطبيعة العاهة للمصاب وحالته العامة وعمره ومهنته وملكاته الجسدية والعقلية وامكانياته وقدرته المهنية ، و يكون ذلك بالاسترشاد بالجدول رقم (٢) المرافق ، وتمنح التعو يضات ومعاشات العجز الدائم بصورة مؤقتة و يجب على الهيئة اعادة عرض المصاب لفحوص طبية دورية خلال أربع سنوات من تاريخ ثبوت العجز ، مالم تقرر اللجنة الطبية عدم احتمال حدوث أى تغيير خلال هذه المدة .

و يكون اثبات العجز الدائم ودرجته أو حدوث أى تغيير فيها أو شفاء المصاب أو عودته الى عمله بشهادة من اللجنة الطبية المختصة .

مـادة (٤١) : لكل من المصاب وجهة العلاج والهيئة طلب اعادة الفحص الطبي مرة كل ستة أشهر خلال السنة الاولى من تاريخ ثبوت العجز ومرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية ، وعلى اللجنة الطبية المختصة أن تعيد تقدير درجة العجز فى كل مرة ، ولايجوز اعادة التقدير بعد انتهاء اربع سنوات من تاريخ ثبوت العجز ، و يتم اعادة الفحص بمعرفة اللجنة الطبية المختصة

مـادة (٤٢) : فى حالة تعديل نسبة العجز عند اعادة الفحص الطبي وفقا للمادة السابقة تراعى القواعد الآتية :

أ ـ اذا كان المؤمن عليه صاحب معاش يعدل معاش العجز أو يوقف اعتبارا من أول الشهر التالي لثبوت درجة العجز الاخيرة ، أو تبعا لما يتضح من اعادة الفحص الطبي وذلك وفقا لما يطرأ على درجة العجز من زيادة أو نقص حسب الحالة ، واذا نقصت درجة العجز عن ٣٠٪ أوقف صرف المعاش نهائيا و يمنح المصاب تعو يضا من دفعة واحدة وفقا لحكم المادة (٣٦) .

ب ـ اذا كان المؤمن عليه سبق أن عوض عن درجة العجز التى قدرت أول مرة تعو يضا من دفعة واحدة يراعى مايلي :

١ ـ اذا كانت درجة العجز المقدرة عند اعادة الفحص تزيد عن الدرجة المقدرة من قبل وتقل عن ٣٠٪ استحق المصاب تعو يضا محسو با على أساس النسبة الاخيرة والاجر المتخذ اساسا للاشتراك عند ثبوت العجز فى المرة الأولى مخصوما منه التعو يض السابق صرفه له ، ولايترتب على نقصان العجز عن النسبة المقدرة من قبل ، المساس بالتعو يض السابق صرفه .

٢ ـ اذا كانت درجة العجز المقدرة عند اعادة الفحص تبلغ ٣٠٪ أو أكثر استحق المصاب معاش العجز محسو با وفقا لحكم المادة (٣٧) فقرة (أ) على أساس الاجر عند ثبوت العجز فى المرة الاولى .

و يصرف اليه هذا المعاش اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ ثبوت درجة العجز الاخيرة مخصوما منه الفرق بين التعو يض السابق صرفه اليه وقيمة المعاش بافتراض استحقاقه له على اساس درجة العجز المقدرة فى المرة الأولى وذلك فى حدود ربع المعاش شهريا لحين استيفاء ماسبق صرفه من تعو يض .

مادة (٤٣) : للمؤمن عليه المصاب أن يتقدم الى الهيئة بطلب اعادة النظر فى قرار جهة العلاج وذلك خلال اسبوع من تاريخ انتهاء العلاج أو من تاريخ العودة الى العمل .

كما يكون له الحق فى ان يطلب من الهيئة اعادة النظر فى قرار اللجنة الطبية بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته وذلك خلال شهر من تاريخ اخطاره بقرار اللجنة .

و يقدم الطلب مرفقا به شهادة طبية مؤيدة لوجهة نظره .

مادة (٤٤) : على الهيئة احالة طلب اعادة النظر فى قرار اللجنة الطبية المشار اليه فى المادة السابقة الى اللجنة الطبية الاستئنافية ، وعليها اخطار المصاب بقرارها بخطاب مسجل بعلم الوصول خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ وصول القرار اليها ، و يكون هذا القرار نهائيا وملزما للطرفين ، وعلى الهيئة تنفيذ مايترتب عليه من التزامات .

مادة (٤٥) : يجوز للهيئة أن توقف صرف معاش العجز اعتبارا من أول الشهر التالى للتاريخ المحدد لاعادة الفحص الطبي بمعرفة اللجنة الطبية المختصة وذلك اذا لم يتقدم صاحبه لاعادة الفحص الذى تطلبه الهيئة فى الموعد الذى تخطره به ، أو اذا امتنع عن الخضوع للعلاج وللزيارات والفحوص الطبية ، أو عن المواظبة على التأهيل الذى تقرره اللجنة الطبية المختصة أو اذا لم يمتنع عن ممارسة أى نشاط غير مسموح به بمعرفة اللجنة المذكورة .

و يستمر وقف صرف المعاش الى حين زوال اسبابه أو الى ان يتقدم صاحبه لاعادة الفحص ، فاذا اسفرت اعادة الفحص عن نقص درجة العجز عن النسبة السابق تقديرها اعتبرت النسبة الجديدة اساسا للتسو ية اعتبارا من التاريخ الذى كان محددا لاعادة الفحص الطبي .

و يجوز للهيئة أن تتجاوز عن تخلف المصاب عن اعادة الفحص اذا قدم أسبابا مقبولة .

وتتبع فى صرف المستحق عن مدة الوقف ماتسفر عنه نتيجة اعادة الفحص الطبي .

مادة (٤٦) : على العامل المصاب ان يبلغ صاحب العمل أو مندو به بأى حادث يكون سببا فى اصابته والظروف التى وقع فيها متى سمحت حالته بذلك .

و يعتبر صاحب العمل بانه قد ابلغ بالحادث وذلك فى الاحوال الآتية :

أ ـ اذا توفى العامل فى أو حول مبنى يستعمله صاحب العمل أو تابعه لمهنته أو فى أى مكان كان العامل وقت وقوع الحادث يعمل فيه تحت اشراف صاحب العمل أو أى شخص آخر مسئول تجاه صاحب العمل .

ب ـ اذا عولج العامل أو قدمت اليه الاسعافات الاولية من أى نوع فى مكان الحادث أو فى محل يستعمله صاحب العمل أو تحت اشرافه .

ج ـ اذا كان صاحب العمل أو أى شخص مسئول تجاهه قد احيط علما بالحادث من أى مصدر .

مادة (٤٧) : على صاحب العمل أو المشرف المسئول ان يبلغ كلا من دائرة أو مكتب التأمينات الاجتماعية والشرطة عن كل اصابة عمل تقع بين عماله خلال أربع وعشرين ساعة من علمه بوقوعها وان يسلم للعامل المصاب أو لمرافقه صورة من هذا الاخطار .

و يجب أن يتضمن الاخطار اسم العامل وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه ونوع الاصابة والجهة التى نقل اليها المصاب للعلاج وكذلك اسماء وعناو ين أى من اقاربه المعروفين واجره فى يوم وقوع الحادث . و يكون الاخطار وفقا للنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض .

مادة (٤٨) : تجرى الجهة القائمة باعمال التحقيق تحقيقا فى كل بلاغ يقدم اليها و يبين فى التحقيق ظروف الحادث بالتفصيل و يثبت فيه أقوال الشهود ، كما يوضح به بصفة خاصة ما اذا كان الحادث نتيجة عمد أو سوء سلوك فاحش مقصود من جانب المصاب و يثبت فيه كذلك اقوال صاحب العمل أو من يمثله وأقوال المصاب عندما تسمح حالته بذلك ، وعلى هذه الجهة ابلاغ دائرة أو مكتب التأمينات الاجتماعية بصورة من التحقيق ولدائرة أو مكتب التأمينات الاجتماعية أن يطلب استكمال التحقيق اذا رأى سببا لذلك .

مادة (٤٩) : يتم صرف البدل اليومي المشار اليه بالمادة (٣٤) اذا حالت الاصابة بين المؤمن عليه و بين اداء عمله بناء على شهادة طبية من الجهة المعالجة .

و يكون صرف البدل اليومى المشار اليه بالفقرة السابقة على فترات وفقا لما يحدده القرار الصادر من الوزير بناء على موافقة مجلس الادارة كما يحدد القرار بيانات الشهادة الطبية المشار اليها .

مـــادة (٥٠) : يستحق المؤمن عليه البدل اليومي خلال فترة انقطاعه عن العمل بسبب تركيب أو صيانة أو استبدال الجهاز التعو يضي أو الطرف الصناعي وذلك على اساس اجر اشتراكه من تاريخ الانقطاع .

فاذا كان المؤمن عليه صاحب معاش أوقف صرفه خلال فترة استحقاقه للبدل مالم يكن البدل اقل من المعاش فيستمر صرفه ، على أن تعتمد فترة الانقطاع المشار اليها بالفقرة السابقة من طبيب المستشفى العام .

البـــاب السادس
معاشات المستحقين وشروط استحقاقهم

مـــادة (٥١) : اذا توفي صاحب المعاش ، يكون للمستحقين المبينين أدناه الحق فى أنصبة من ذلك المعاش وفقا لما يلي :

أ ولا : المجموعة (أ) وتشمل الابناء والبنات .

يكون نصيبهم نصف المعاش المستحق و يقسم بالتساوى اذا كانوا أكثر من واحد .

ثانيا : المجموعة (ب) وتشمل الارملة أو الارامل (أو الزوج اذا كان صاحب المعاش أنثى) .

يكون نصيبهم ربع المعاش المستحق و يقسم بين الارامل بالتساوى اذا كن أكثر من واحدة .

ثالثا : المجموعة (ج) وتشمل الاب والام والاخوة والاخوات .

يكون نصيبهم ربع المعاش المستحق و يقسم بينهم بالتساوى اذا كانوا أكثر من واحد .

مـــادة (٥٢) : يشترط لاستحقاق المعاش للمبينين فى المادة السابقة مايلي :

أ ـ الابـــن : ألا يكون قد تجاوز سن الثانية والعشرين ، و يستثنى من ذلك :

١ ـ من يثبت عجزه عن الكسب بتقرير من السلطة الطبية المختصة ، و يكون التحقق من ذلك كل سنتين الا اذا قررت السلطة الطبية عدم احتمال شفائه ففى هذه الحالة لايشترط التحقق و يستمر استحقاق المعاش .

٢ ـ الطالب فى احدى مراحل التعليم التى لا تتجاوز مرحلة التعليم الجامعي و بشرط ألا يتجاوز سنه السادسة والعشرين .

ب ـ البنـــت : أن تكون غير متزوجة و يسقط حقها فى المعاش اذا تزوجت ثم يعود لها الحق فيه اذا طلقت أو ترملت .

ج ــ الارملــة : عـدم الزواج ، و يسقط حقها فى المعاش اذا تزوجت ثم يعود لها الحق فيه اذا طلقت أو ترملت مرة أخرى .

د ــ الــزوج : أن يكـون الزوج مصابا بعجز يمنعه عن العمل أو الكسب بتقرير من السلطة الطبية المختصة ، و يكون التحقق من ذلك كل سنتين الا اذا قررت السلطة الطبية عدم احتمال شفائه ، ففى هذه الحالة لايشترط التحقق و يستمر استحقاق المعاش .

هـ ــ الاب والام : أن يكـون اعـتـمـادهـمـا فى مـعـيـشتهما على صاحب المعاش بموجب شـهـادة بـذلـك مـن وزارة الـشـئـون الاجـتـمـاعـية و يسقط حقهما فى المعاش اذا زال هذا السبب .

و ــ الاخ : أن يكـون مـعـتـمـدا فى مـعيشته على صاحب المعاش بموجب شهادة بـذلـك مـن وزارة الـشـئـون الاجـتـمـاعـيـة ، و بشرط عدم تجاوزه سن الثانية والعشرين و يستثنى من ذلك :

١ ــ مـن يـثـبـت عـجـزه عـن الـكـسـب بـتـقـريـر من السلطة الطبية المـخـتـصـة ، و يـكـون التحقق من ذلك كل سنتين الا اذا قررت الـسـلـطـة الـطـبـيـة عـدم احـتـمـال شـفـائـه ، ففي هذه الحالة لايشترط التحقق و يستمر استحقاق المعاش .

٢ ــ الـطـالـب فى احـدى مـراحـل الـتـعـلـيـم الـتى لاتتجاوز مرحلة الـتـعـلـيـم الـجـامـعـي و بـشـرط الا يـتـجـاوز سـنـه الـسـادسـة والعشرين .

ز ــ الاخــت : أن تـكـون غـيـر مـتـزوجـة وتـعـتـمـد فى معيشتها على صاحب المعاش بـموجب شهادة بذلك من وزارة الشئون الاجتماعية و يسقط حقها فى المعاش اذا تزوجت و يعود لها الحق فى المعاش اذا طلقت أو ترملت .

مــادة (٥٣) : اذا لـم تـوجـد مـجـمـوعـة مستحقة للمعاش أو أحد أفرادها طبقا للمادة (٥١) أو سقط حق أيهم فيه طبقا للمادة (٥٢) يكون توزيع المعاش أو بعضه وفقا لما يلي :

أ ــ نـصـيـب أى مـجـمـوعـة فى حـالـة عدم وجودها بالكامل يؤول الى افراد المجموعتين الآخريين و يقسم بينهم بالتساوى .

ب ــ نـصـيـب أى فـرد مـن أفـراد المجموعة الواحدة يؤول الى باقي افراد ذات المجموعة و يقسم بينهم بالتساوى اذا تعددوا .

ج ــ فى حـالـة وجـود مـجـمـوعـة واحـدة مـسـتـحقة طبقا لنص المادتين السابقتين يؤول المعاش كاملا الى هذه المجموعة و يقسم بين أفرادها بالتساوى اذا تعددوا .

د ــ يـؤول المـعـاش الى الـهـيـئـة فى حـالـة عـدم وجـود مـن يـستحق المعاش طبقا لنص المادتين السابقتين من هذا القانون .

مـادة (٥٤) : لا يجوز صرف أكثر من معاش واحد من الهيئة طبقا لاحكام هذا القانون واذا استحق اكثر من معاش صرف الاكبر قيمة .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجمع الاولاد والبنات بين المعاشين المستحقين عن والديهم .

كما تجمع الارملة بين معاشها عن زوجها و بين معاشها بصفتها مستفيدة بأحكام هذا القانون ، كما تجمع بين معاشها عن زوجها و بين دخلها الناتج عن عملها .

الباب السابع
المنح الاضافية

مـادة (٥٥) : يصرف لأرملة المؤمن عليه أو لأرملة صاحب المعاش أو لأكبر أولاده أو المستحقين عنه عند وفاته منحة تعادل أجر ثلاثة أشهر على أساس الأجر الخاضع للاشتراك اذا كان فى الخدمة ، وتعادل معاش ثلاثة أشهر اذا كان صاحب معاش .

مـادة (٥٦) : تصرف الى الابنة التى تتقاضى معاشا وفقا لاحكام هذا القانون بمناسبة زواجها منحة زواج يساوى مبلغها ١٥ مرة قيمة المعاش الذى تستفيد منه ، و يتوقف صرف المعاش فى آخر الشهر الذى جرى فيه الزواج ، وتصرف منحة الزواج مرة واحدة .

مـادة (٥٧) : يصرف لأرملة المؤمن عليه أو لأرملة صاحب المعاش أو لأكبر أولاده أو المستحقين عنه عند وفاته منحة تعادل أجر ثلاثة أشهر على اساس الأجر الخاضع للاشتراك اذا كان فى الخدمة ، أو يصرف معاش ثلاثة أشهر كمنحة اذا كان صاحب معاش وذلك لمواجهة مصاريف الجنازة والعزاء .

مـادة (٥٨) : ا ـ فى حالة فقد المؤمن عليه أو فقد صاحب المعاش ، يصرف للمستحقين عنه اعانة شهرية تعادل مايستحقونه من معاش بافتراض وفاته وذلك اعتبارا من أول الشهر الذى فقد فيه الى ان يظهر أو تثبت وفاته حقيقة أو حكما .

واذا كان فقد المؤمن عليه اثناء تأدية عمله فتقدر الاعانة بما يعادل المعاش المقرر فى حالة الوفاة فى فرع التأمين ضد اصابات العمل .

و يحدد الوزير ـ بناء على اقتراح مجلس الادارة ـ الاجراءات الواجب اتخاذها لاثبات حالة الفقد .

و بعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكما يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة وذلك فى تقدير المعاش وفقا لاحكام هذا القانون . و يستمر صرف الاعانة بعد ذلك باعتبارها معاشا .

ب ـ اذا لم تتوافر فى المؤمن عليه فى الحالة السابقة شروط استحقاق المعاش صرفت الى المستحقين عنه مكافأة نهاية الخدمة التى كان يستحقها ، فاذا لم يثبت فقده أو وفاته وعاد الى العمل ، التزم برد قيمة المكافأة التى صرفت الى المستحقين عنه وفقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة .

البـــاب الثامن
أحـكـام عامـــة

مـادة (٥٩) : يحدد بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة طريقة التسجيل فى الهيئة لكل من اصحاب الاعمال والمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون والمستندات والبيانات اللازمة لاجراء التسجيل .

مـادة (٦٠) : تقوم الهيئة العامة بحصر المنشآت وأصحاب الاعمال خلال المدة التى يحددها القرار الصادر من الوزير بالتطبيق الفعلي للقانون فى المرحلة الأولى والمراحل التالية من التطبيق ، وكذلك حصر عمالهم وتسجيلهم لديها ، و يجري ترقيم أصحاب الاعمال والعمال وفقا للترقيم الذى يصدر به قرار من الرئيس التنفيذي و بالتنسيق مع الجهات المختصة .

وعلى أصحاب الاعمال الاحتفاظ بالارقام الخاصة باشتراكهم فى التأمين و بالارقام الخاصة بالعاملين لديهم ، و يتعين عليهم أن يذكروا تلك الارقام فى جميع المكاتبات المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون كلما أقتضى الامر .

مـادة (٦١) : تصدر الهيئة بطاقة برقم التأمين الثابت لكل عامل لدى تسجيله لأول مرة ، و يحدد الوزير بقرار منه بناء على اقتراح مجلس الادارة بيانات تلك البطاقة والاجراءات الواجب اتباعها بصددها .

مـادة (٦٢) : يصدر الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة قرارا يتضمن مايلي :

١ ـ بيان السجلات والدفاتر التى يلتزم بحفظها صاحب العمل ، وكذلك الملفات التى ينشئها لكل مؤمن عليه والمستندات التى تودع بها .

٢ ـ البيانات والنماذج التى يلتزم صاحب العمل بتقديمها للهيئة عن العاملين وأجورهم واشتراكاتهم ومواعيد تقديم هذه البيانات والنماذج .

و يلتزم صاحب العمل بموافاة الهيئة ببيان أسماء العاملين لديه الذين تنتهى مدة خدمتهم بسبب بلوغ سن التقاعد وذلك قبل أنتهاء الخدمة بثلاثة أشهر على الاقل .

مـادة (٦٣) : يحدد بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة المستندات اللازمة لتسو ية وصرف الحقوق المقررة بهذا القانون .

مـادة (٦٤) : يحدد الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة نظام ومواعيد وكيفية صرف البدلات والتعو يضات والمعاشات ومواعيد صرفها والجهات التى تصرف منها ومستندات الصرف ومواعيد صرفها .

مـادة (٦٥) : تسقط حقوق الهيئة فى كل الاحوال قبل اصحاب العمل والمؤمن عليهم واصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بمضى سبع سنوات من تاريخ الاستحقاق دون طلبها كتابة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل ذلك .

و يسقط حق المؤمن عليه أو المستحقين عنه فى البدلات للاصابة وفى منح نفقات الجنازة بمرور سنة واحدة على تاريخ الاصابة أو الوفاة دون تقديم طلب بصرفها و يسقط الحق فى بقية المنح الاخرى والتعو يضات والمعاشات بمرور خمس سنوات على تاريخ الاستحقاق دون تقديم طلب الصرف .

وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة منطو ية على المطالبة بباقي المبالغ المستحقة لدى الهيئة و يقطع سريان المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة بالنسبة الى المستحقين جميعا اذا تقدم أحدهم بطلب الصرف فى الموعد المحدد .

مادة (٦٦) : تقطع مدة التقادم بالتنبيه على صاحب العمل باداء المبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى هذا القانون وذلك بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول يتضمن بيانا بقيمة هذه المبالغ .

ولايسرى التقادم فى مواجهة الهيئة بالنسبة لصاحب العمل الذى لم يسبق اشتراكه فى التأمين عن كل عماله أو بعضهم الا من تاريخ علم الهيئة بالتحاقهم لديه ، كما لايسرى بالنسبة لاداء الاشتراكات على اساس أجور غير حقيقية الا من تاريخ علم الهيئة بهذه الواقعة .

مادة (٦٧) : تلتزم الهيئة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين عنهم حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم فى الهيئة ، وتقدر الحقوق وفقا للاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون مادامت علاقة العمل قد ثبتت لدى الهيئة بين صاحب العمل والعامل .

واذا لم تتثبت الهيئة من صحة البيانات الخاصة بمدة الاشتراك فى التأمين أو الاجر ربط المعاش أو صرف التعو يض على أساس مدة الخدمة والاجر غير المتنازع عليهما .

و يؤدى المعاش أو التعو يض على أساس الحد الادنى المقرر قانونا للأجر فى حالة عدم امكان التثبت من الاجر الحقيقي وللهيئة حق مطالبة صاحب العمل بجميع الاشتراكات المقررة بهذا القانون وفوائد التأخير وكذلك المبالغ الاضافية المستحقة وفقا لاحكامه .

مادة (٦٨) : لا يمنع من الوفاء بجميع مستحقات الهيئة حل المنشأة أو تصفيتها أو افلاسها أو ادماجها فى غيرها أو انتقالها بالارث أو بالوصية أو بالبيع أو النزول أو غير ذلك من التصرفات ، و يكون الخلف مسئولا بالتضامن مع صاحب العمل السابق أو اصحاب العمل السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المستحقة عليهم للهيئة .

مادة (٦٩) : لا يجوز لكل من الهيئة أو المؤمن عليهم أو صاحب المعاش أو المستحقين عنه المنازعة فى قيمة المعاش أو التعو يض بعد مضي سنة من تاريخ الاخطار بتسو ية المعاش نهائيا أو من تاريخ صرف التعو يض فيما عدا حالات الاخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسو ية .

مادة (٧٠) : يكون للمبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين ، وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة .

ولايجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش والمستحقين عنه لدى الهيئة الا لدين النفقة أو لدين الهيئة بما لايجاوز الربع ، وعند التزاحم يبدأ بخصم دين النفقة أولا و يخصص الباقي للوفاء بدين الهيئة .

مادة (٧١) : تعفى من الضرائب والرسوم أيا كان نوعها متى وجدت :

أ ـ الاشتراكات المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون .

ب ـ البدلات والتعويضات والمعاشات والمنح والاعانات التى تستحق طبقا لاحكام هذا القانون .

كما تعفى أموال الهيئة الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من الضرائب وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ..

مادة (٧٢) : يكون لمن يندبهم الرئيس التنفيذي للهيئة من موظفيها الحق فى دخول محال العمل فى مواعيد العمل المعتادة لاجراء التحريات اللازمة والاطلاع على السجلات والدفاتر والاوراق والمحررات والمستندات التى تتعلق بتنفيذ هذا القانون .

وعلى الجهات الحكومية والادارية موافاة الهيئة بجميع البيانات التى تطلبها فى مجال تطبيق أحكام القانون وعلى جميع الجهات الحكومية المختصة تسهيل مهمتهم وتكون لهؤلاء المندوبين سلطات ضبط المخالفات وتحرير المحاضر .

و يلتزم هؤلاء بالاحتفاظ بسر المهنة فيما يتعلق بالوقائع التى اطلعوا عليها اثناء ممارستهم لاعمال وظيفتهم ولايجوز لهم أن يفشوا هذه الوقائع أو أن ينقلوها لغير الجهات المختصة .

مادة (٧٣) : يجب على أصحاب العمل أو ممثليهم أن يزودوا المندوبين المذكورين فى المادة السابقة بكل المعلومات اللازمة لتسهيل مهمتهم وخاصة المعلومات المتعلقة بما يلي :

أ ـ عدد العمال الذين يستخدمونهم وأسمائهم وتواريخ التحاقهم بالعمل وتاريخ ميلادهم وأجر كل منهم .

ب ـ عدد العمال الذين يتركون خدمتهم وأسمائهم وتاريخ انتهاء الخدمة وأجور كل منهم .

ج ـ قيمة الأجور المدفوعة شهريا وطبيعتها وطريقة حسابها ودفعها .

د ـ طبيعة العمل الجارى ومكانه وفروع العمل ان وجدت .

الباب التاسع
العقوبات

مادة (٧٤) : يعاقب صاحب العمل أو مدير المنشأة المسئول الذى يخالف أحكام هذا القانون ، وأحكام القرارات الوزارية الصادرة بشأنه بغرامة لا تقل عن (١٠٠) ريال ولا تزيد على (٥٠٠)

ريال ، وتضاعف حدود الغرامة فى حالة تكرار المخالفة ، وتتعدد الغرامة بعدد العمال الذين ارتكب بشأنهم صاحب العمل مخالفة أو أكثر .

مادة (٧٥) : مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهرا واحدا و بغرامة لا تزيد على مائة ريال أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد اعطاء بيانات غير صحيحة أو امتنع عمدا عن اعطاء البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات الوزارية المنفذة له بقصد الاستفادة أو افادة غيره من الحصول على التعويضات أو المعاشات أو المزايا الاخرى المنصوص عليها فى هذا القانون وتضاعف حدود هذه الغرامة فى حالة تكرار المخالفة كما يحكم على الشخص المخالف بالاضافة الى الغرامة المشار اليها برد المبالغ التى صرفت له بدون وجه حق .

مادة (٧٦) : تؤول الى الهيئة جميع المبالغ المحكوم بها بسبب مخالفة أحكام هذا القانون .

الباب العاشر
حكم انتقالي

مادة (٧٧) : يحدد مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير و بالاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد المبالغ اللازمة لتمكين الهيئة من القيام بالنفقات الاولية اللازمة لادارتها .

جدول رقم (١)
جدول أمراض المهنة

الرقم المسلسل	نوع المرض	العمليات أو الاعمال المسببة لهذا المرض
١	التسمم بالرصاص ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه و يشمل ذلك : تداول الخامات المحتوية على الرصاص . صب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) فى سبائك . العمل فى صناعة الادوات من سبائك الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) فى صناعة مركبات الرصاص . صهر الرصاص . تحضير واستعمال ميناء الخزف المحتوية على رصاص التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص . تحضير أو استعمال البويات أو الالوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص ... الخ . وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو ابخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .

تابع جـدول رقم (١)

الرقم المسلسل	نـوع المـرض	العمليات أو الاعمال المسببة لهذا المرض
٢	التسـمم بالزئبـق ومضاعفاته	أى عـمل يستدعى استعـمال أو تداول الزئبق أو مـركباته أو المواد المحـتـو يـة عـلـيـه ، وكـذا أى عـمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتو ية عليه . و يشمـــل ذلـك : العـمـل فى صـنـاعـة مـركـبـات الـزئـبـق وصـنـاعـة آلات المـعـامل والمـقـايـيـس الـزئـبـقـيـة وتـحـضـيـر المـادة الـخـام فى صـنـاعـة القـبـعـات وعـمـليـات التذهيب واستخراج الذهب وصناعة المفرقعات الزئبقية ..... الخ .
٣	التسـمم بالزرنيـخ ومضاعفاته	أى عـمل يستدعى استعـمال أو تداول الزرنيخ أو مـركباته أو المواد المحـتـو يـة عـلـيـه وكـذا أى عـمل يـستدعى التعرض لغبار أو ابـخـرة الـزرنـيـخ أو مـركـبـاتـه أو المـواد المحـتـو يـة عـلـيـه . و يشمـــل ذلـك : الـعـمـلـيـات الـتى يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل فى انتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته .
٤	التسمم بالانتيمون ومضاعفاته	أى عـمل يستدعى استعـمال أو تداول الانتيمون أو مركباته أو المواد المحـتـو يـة عـلـيـه ، وكـذا أى عـمل يـستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الانتيمون أو مركباته أو المواد المحتو ية عليه .
٥	التسمم بالفسفور ومضاعفاته	أى عـمل يستدعى استعـمال أو تداول الفسفور أو مـركباته أو المواد المحـتـو يـة عـلـيـه ، وكـذا أى عـمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتو ية عليه .
٦	التسمم بالبنزول أو مثيلا ته أو مركباته الاميدية أو الازوتية أو مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسـمم	كـل عـمـل يـسـتـدعـى اسـتـعـمـال أو تـداول هـذه المـواد وكذا كل عمل يستدعى التعرض لابخرتها أو غبارها .
٧	التسـمم بالمنجنيز ومضاعفاته	كل عـمل يستدعى استعـمال أو تداول المنجنيز أو مـركباته أو المواد المحـتـو يـة عـلـيـه . وكذا كل عـمل يستدعى التعرض لابخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتو ية عليه . و يشمـــل ذلـك :

تابع جـدول رقم (١)

الرقم المسلسل	نـوع المـرض	العمليات أو الاعمال المسببة لهذا المرض
		العـمـل فى اسـتـخـراج أو تـحـضـيـر المنجنيز أو مركباته وصحنها وتعبئتها ..... الخ .
٨	التسـمـم بالكبريت ومضاعفاته	كل عـمـل يـسـتـدعـى اسـتـعـمـال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتو ية عليه وكذا كل عـمـل يـسـتـدعـى الـتـعـرض لابخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتو ية عليه . و يشمل ذلك : التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية للكبريت .... الخ .
٩	التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفـات	كـل عـمـل يـسـتـدعـى تـحـضـيـر أو تـولـد أو اسـتـعـمـال أو تداول الـكـروم أو حـمـض الـكـروميك أو كـرومـات أو بـيـكـرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوى عليها .
١٠	التأثر بالنيكل أو ما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح	كـل عـمـل يـسـتـدعـى تـحـضـيـر أو تـولـد أو تداول الـنـيـكـل أو مـركـبـاتـه أو أية مادة تحتوى على النيكل أو مركباته . و يشمل ذلك : التعرض لغبار كر بونيل النيكل .
١١	التسمم بأول أكسيد الكر بون وما ينشأ عنه من مضاعفات	كل عمل يستدعى التعرض لأ ول أكسيد الكر بون و يشمل ذلك : عـمـلـيـات تـحـضـيـره أو اسـتـعـمـالـه أو تـولـده كـمـا يـحـدث فى الجراجات وقمائن الطوب والجير .... الخ
١٢	التسـمـم بـحـامـض السيانور ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفـات	كـل عـمـل يـسـتـدعـى اسـتـعـمـال أو تداول حـامـض الـسـيـانور أو مركباته وكـذا كـل عـمـل يـسـتـدعـى الـتـعـرض لابـخـرة أو رذاذ الـحـامـض أو مركباته أو اتر بتها أو المواد المحتو ية عليه .
١٣	التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركباتهـا	كـل عـمـل يـسـتـدعـى تـحـضـيـر أو اسـتـعـمـال أو تداول الـكـلـور أو الـفـلـور أو الـبـروم أو مـركـبـاتـهـا ، وكـذا أى عـمـل يـسـتـدعـى الـتـعـرض لتلك المواد أو لأ بخرتها أو غبارها .
١٤	التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاتـه	كـل عـمـل يـسـتـدعـى تـداول أو اسـتـعـمـال الـبـتـرول أو غـازتـه أو مـشـتـقـاتـه ، وكـذا أى عـمـل يـسـتـدعـى الـتـعـرض لـتـلـك المـواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية .
١٥	التسمم بالكلورفورم ورابع كلورور الكر بـون	أى عـمـل يـسـتـدعـى اسـتـعـمـال أو تـداول الـكـلـورفـورم أو رابع كـلـورور الـكـر بـون ، وكـذا أى عـمـل يـسـتـدعـى الـتـعـرض لأ بخرتها أو الأ بخرة المحتو ية عليها .

تابع جدول رقم (١)

الرقم المسلسل	نوع المرض	العمليات أو الاعمال المسببة لهذا المرض
١٦	التسمم برابع كلورور الاثين وثالث كلورور الاثيلين والمشتقات الهالوجينية الاخرى للمركبات الايدروكربونية من المجموعة الاليفاتية	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد والتعرض لأبخرتها أو الابخرة المحتوية عليها .
١٧	الامراض والاعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديوم والمواد ذات النشاط الاشعاعي أو أشعة اكس	أى عمل يستدعى التعرض للراديوم وأية مادة أخرى ذات نشاط اشعاعي أو أشعة أكس .
١٨	سرطان الجلد الاولى والتهابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية (بما فيها البارفين) أو الفلور أو أى مركبات أو منتجات أو مخلفات هذه المواد وكذا التعرض لأية مادة مهيجة اخرى صلبة أو سائلة أو غازية .
١٩	تأثر العين من الحرارة وما ينشأ عنه من مضاعفات	أى عمل يستدعى التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الاشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحمية أو المنصهرة أو التعرض لضوء قوي أو حرارة شديدة مما يؤدى الى تلف العين أو ضعف بالابصار .
٢٠	أمراض الغبار الرئوي (نوركونيوزس) التى تنشأ عن : ١ ـ غبار السيلكا (سيليكوزس) ٢ ـ غبار الاسبستوس (اسبستوزس) ٣ ـ غبار القطن (بسينوزس)	أى عمل يستدعى التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا أو المواد التى تحتوى على مادة السليكا بنسبة تزيد على ٥٪ كالعمل فى المناجم والمحاجر أو نحت الاحجار أو طحنها أو فى صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أية اعمال أخرى تستدعى نفس التعرض . وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار الاسبستوس وغبار القطن لدرجة ينشأ عنها هذه الامراض .

تابع جدول رقم (١)

الرقم المسلسل	نوع المرض	العمليات أو الاعمال المسببة لهذا المرض
٢١	الجمرة الخبيثة (انثراكس)	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممها أو اجزاء منها ومنتجاتها الخام أو مخلفاتها بما فى ذلك الجلود والحوافر والقرون والشعر وكذلك العمل فى شحن وتفريغ البضائع المحتوية على منتجات الحيوانات الخام ومخلفاتها .
٢٢	السقاوة	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض وتداول رممها أو اجزاء منها .
٢٣	مرض الدرن	العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض .
٢٤	التسمم بالبريليوم	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذا العنصر أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢٥	التسمم بالسيلينيوم	أى عمل يستدعى التعرض لغباره أو أبخرته أو المواد المحتوية عليه .
٢٦	الاعراض والامراض الناتجة عن التعرض لتغيرات الضغط الجوى	كل عمل يستدعى التعرض المفاجىء أو العمل تحت ضغط جوي مرتفع أو التخلخل المفاجيء فى الضغط الجوى أو العمل تحت ضغط جوى منخفض لمدة طويلة .
٢٧	الاعراض والامراض الباثولوجية التى تنشأ عن الهرمونات أو مشتقاتها	كل عمل يستدعى التعرض لتأثير الهرمونات أو المشتقات الهرمونية .
٢٨	أمراض الحميات المعدية	العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج الحميات أو المختبرات البكتريولوجية أو فى أى عمل يستدعى الاتصال بمرضى الحميات .
٢٩	الصمم المهني	كل عمل يستدعى التعرض للضوضاء المرتفعة و يشمل ذلك على سبيل المثال العمل فى ارشاد الطائرات أو فى صيانتها وفى عمليات الطرق ، والتعدين وفى العمل بجوار الآلات التى تصدر عنها ضوضاء مرتفعة أو التعرض للعقاقير أو الكيماويات التى تؤثر على السمع .

تابع جـدول رقم (١)

الرقم المسلسل	نـوع المـرض	العمليات أو الاعمال المسببة لهذا المرض
٣٠	التهابات الجلد الحادة والمزمنة والاكزيما وسرطان الجلد الأولـى والتهابات وتقرحات العيـــون	أى عـمـل يـسـتـدعـى الـتـعـرض لأية مـادة مـهيجة أو ملـتـهبة أو اكـالـة صـلـبـة أو سـائـلـة أو غـازيـة و يـشـمـل ذلـك على سـبـيـل المـثـال الـتـعـرض للـزيـوت المـعـدنـيـة بـمـا فـيـهـا الـبـارافـيـن ومـنـتـجـاتـهـا والـقـطـران أو الـزفـت أو الـبـيـومـين والاحماض والقلو يات .... الخ .

جـدول رقم (٢)
أولا : بتقدير درجات العجز فى حالات الفقد العضوي

رقم	العجـــز المتخلـــف	النسبة المئوية لدرجـة العجز	
١	بتر الذراع الايمن الى الكتف	٨٠٪	
٢	بتر الذراع الايمن الى مافوق الكوع	٧٥٪	
٣	بتر الذراع الايمن تحت الكوع	٦٥٪	
٤	بتر الذراع الايسر الى الكتف	٧٠٪	
٥	بتر الذراع الايسر الى مافوق الكوع	٦٥٪	
٦	بتر الذراع الايسر تحت الكوع	٥٥٪	
٧	بتر الســاق فوق الركبــة	٦٥٪	
٨	بتر الســاق تحت الركبــة	٥٥٪	
٩	الصـمـــم الكـامـل	٥٥٪	
١٠	فقـد العيـن الواحـدة	٣٥٪	
		أيسـر	أيمـن
١١	بتر الابهـــام	٢٥٪	٣٠٪
	بتر السلامية الطرفية للابهام	١٥٪	١٨٪
	بتـر السبابـــة	١٠٪	١٢٪
١٢	بتر السلامية الطرفية للسبابة	٥ ٪	٦ ٪
	بتر السلاميتين الطرفية والوسطى للسبابة	٨ ٪	١٠٪

رقم	العجـــز المتخلـــف	النسبة المئوية لدرجـة العجـز	
	بتـــر الوســـطى	٪ ٨	٪١٠
	بتـــر السلامية الطرفية للوسطى	٪ ٤	٪ ٥
١٣	بتر البسلاميتين الوسطى والطرفية	٪ ٦	٪ ٨
	بتر اصبع بخلاف السبابة والابهام والوسطى	٪ ٥	٪ ٦
١٤	بتر السلامية الطرفية	٪٢٫٥	٪ ٣
	بتر السلاميتين الطرفيتين	٪ ٤	٪ ٥
١٥	بتر اليد اليمنى عند المعصم	٪٦٠	
١٦	بتر اليد اليسرى عند المعصم	٪٥٠	
١٧	بتر القدم مع عظام الكاحـــل	٪٤٥	
١٨	بتر القدم دون عظام الكاحل	٪٣٥	
١٩	بتر رؤوس مشطيات القدم كلها	٪٣٠	
٢٠	بتر الاصبع والمشطية الخامسة للقدم	٪١٠	
٢١	بتر ابهام القدم وعظمة مشطه	٪١٠	
٢٢	بتر اصبع القدم بخلاف السبابة	٪ ٥	
٢٣	بتر السلامية الطرفية لسبابة القدم	٪ ٤	
٢٤	بتر السلامية الطرفية لابهام القدم	٪ ٣	
٢٥	بتر اصبع القدم بخلاف السبابة والابهام	٪ ٣	

يراعى فى تقدير درجات العجز فى حالات الفقد العضوي مايأتي :

١ ــ أن تكـون الجـراحة قد التأمت التئاما كاملا « دون تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركة المفاصل المتبقية ، كالندبات ، أو التلفيات ، أو التكلسات ، أو الالتهابات ، أو المضاعفات الحسية أو غيرها وتزداد درجات العجز تبعا » لما يتخلف من هذه المضاعفات .

٢ ــ فى حالـة وجـود مضـاعـفـات لحالة البتر فيجب وصف الحالة السببية للعجز والمضاعفات فى الشهادة الطبية كما تحدد درجات الاعاقة فى كل حركة على تلك المفاصل بالنسبة الى القواعد الطبيعية .

٣ ــ فى حالة وجود مضاعفات حسية يجب تحديد مكانها ومدى زيادة أو نقص الحساسية ونوعها .

٤ ــ اذا كـان المصاب أعسر قدرت عجزه الناشئة عن اصابات الطرف العلوى الايسر بذات النسب المقررة لهذا العجز فى الطرف الأيمن .

٥ ــ اذا عـجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزا «كليا» مستديما عن أداء وظيفته اعتبر ذلك العـضـو فى حـكـم المفقود ، واذا كان العجز «جزئيا» قدرت نسبته تبعا لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته .

٦ ـ فيما عدا الاحوال المنصوص عليها فى البند ٣ من المادة (٣٩) اذا نتج عن الاصابة فقد جزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز فى حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو ولايجوز بأى حال من الاحوال أن تتعداها .

ثانيا : فى حالات فقد الابصار

درجة الابصار (١)	نسبة قوة الابصار (٢)	نسبة فقد الابصار (٣)	درجة العجز للعين المصابة (٤)
٦/٦	١٠٠ر٠	ـــــ	ـــــ
٩/٦	٩١ر٥	٨ر٥	٢ر٩٠
١٢/٦	٨٣ر٦	١٦ر٤	٥ر٧٤
١٨/٦	٦٩ر٩	٣٠ر٠	١٠ر٥٣
٢٤/٦	٥٨ر٥	٤١ر٥	١٤ر٥٢
٣٦/٦	٤٠ر٠	٦٠ر٠	٢٤ر٠٠
٦٠/٦	٢٠ر٠	٨٠ر٠	٢٨ر٠٠
٦٠/٥	١٤ر٠	٨٦ر٠	٣٠ر١٠
٦٠/٤	٨ر٢	٩١ر٠	٣٢ر١٣
٦٠/٣	٢ر١	٩٧ر٩	٣٤ر٢٦
٦٠/٢	٠ر٦	٩٩ر٤	٣٤ر٧٩
٦٠/١ فاقل	ـــــ	١٠٠ر٠	٣٥ر٠٠

يراعى فى تقدير العجز المتخلف عن فقد الابصار مايأتي :

١ ـ أن تقدر درجة العجز الناشىء من ضعف ابصار العين بواقع الفرق بين درجة العجز المقابلة لدرجة الابصار للعين قبل الاصابة و بعدها اذا كان هناك سجل يوضح درجة ابصار تلك العين قبل الاصابة (عمود ٤) .

٢ ـ وفى حالة عدم وجود سجل بحالة الابصار قبل الاصابة تعتبر أن العين كانت سليمة ٦/٦ .

٣ ـ مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى فى حالة اصابة العين الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقا «لنسبة فقد الابصار بها على اعتبار ان الابصار الكامل لتلك العين ١٠٠٪ (عمود ٣) .

٤ ـ فى حالة فقد ابصار العين الوحيدة تعتبر عجزا «كاملا» .

٥ ـ مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى فى حالة الاصابة بكلتا العينين أن تقدر درجة العجز على اساس نصف مجموع قوة ابصار كل منهما أى باعتبارا أن الابصار لكل عين ٥٠٪ (عمود ٣) .

ثالثا : فى حالة فقد السمع

أ ـ يعتبر السمع سليما اذا كان لايتجاوز (١٥) ديسبل لكل من الاذنين .

ب ـ تحتسب نسبة فقد السمع للاذن الواحدة بواقع درجة ونصف مئو ية نظير فقد ديسبل واحد من القدرة السمعية فيما يزيد على (١٥) ديسبل .

ج ـ تعتبر نسبة فقد السمع ١٠٠٪ اذا كان متوسط الضعف فى القدرة السمعية للاذنين يصل الى ٨٥ ديسبل وتعتبر درجة العجز المتخلف فى هذه الحالة ٥٥٪ من العجز الكلي .

و يراعى فى تقدير درجات العجز المتخلف عن فقد السمع مايأتي :

١ ـ أن يقاس فقد السمع بالنسبة لمتوسط القدرة السمعية للأصوات التى يبلغ ترددها من ١٢٥ الى ١٠٠ سيكل/ثانية مع مراعاة أن يتم تقدير ضعف السمع بجهاز قياس السمع الكهر بائي لامكان الوصول بسهولة الى هذه الدرجات من الذبذبات التى لايسهل عملها بالشوكة الرنانة .

٢ ـ أن تقدر درجة العجز الناشيء عن ضعف السمع بواقع الفرق بين درجة السمع قبل الاصابة و بعدها اذا كان هناك سجل يوضح تلك الدرجة .

٣ ـ فى حالة عدم وجود سجل بحالة السمع يعتبر السمع سليما ١٠٠٪ تبعا لسن العامل المصاب أى يضاف ½ ديسبل لكل سنة تزيد على ٤٥ .

٤ ـ مع مراعاة احكام البند (٢) يراعى فى حالة اصابة الاذن الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقاً لنسبة السمع لتلك الاذن على اعتبار ان سمعها يعادل ١٠٠٪ من السمع الكامل .

٥ ـ مع مراعاة أحكام البند (٤) يراعى فى حالة اصابة الاذنين بدرجات متفاوتة من ضعف السمع أن تقدر نسبة السمع تبعا للنظام الآتي :

(أ) النسبة المئو ية لفقد السمع فى الأذن الاقوى × ٥ + نسبة فقد السمع فى الاذن الأضعف ÷ ٦ .

(ب) تحسب درجة العجز المتخلف على أساس أن نسبة ١٠٠٪ من فقد السمع تعادل ٥٥٪ من العجز الكامل .

و يشترط فى جميع ماتقدم أن تكون حالة العجز قد استقرت استقرارا تاما .

جدول رقم (٣)
بنسب خفض معاش التقاعد

السن عند تقديم طلب صرف المعاش	نسبة الخفض عند المعاش
أقل من ٤٥ سنة	٢٠٪
من ٤٥ سنة وأقل من ٥٠ سنة	١٥٪
من ٥٠ سنة وأقل من ٥٥ سنة	١٠٪